

المحور الثاني: الفساد ومكافحته

ثالثا: مظاهر الفساد

للفساد مظاهر عديدة نعرضها في الصور الآتية:

- 1- الرشوة: الرشوة هي المتاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء الخدمة أو الامتناع عن أدائها.
أما في القانون الجزائري فالمرتشي من خلال المادة 127 من قانون العقوبات على أنه " يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000 دج لكل عامل أو مندوب بأجر أو مرتب على أي صورة كانت طالبا أو قبل العطية..."
- 2- المحسوبية: هي إصرار ما تؤيده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا، ويترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.
- 3- المحاباة: يقصد بها تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات وعقود الاستئجار والاستثمار.
وتعتبر المحاباة والمحسوبية من أخطر مظاهر الفساد لما يترتب عنها من آثار سلبية على المجتمع كالعداء والحقد بين الأفراد وإضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة وعدالتها.
- 4- الوساطة: وهي من الظواهر الاجتماعية العامة التي تنتشر في معظم المجتمعات، وتعرف على أنها تدخل شخص ذو مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، أو إحالة العقد، أو إشغال المنصب... ، ويرجع انتشار الوساطة في التنظيمات العامة تحديدا إلى التفاوت الاجتماعي والاقتصادي لفئات المجتمع وكذا مستوى انتشار التعليم .
- 5- الابتزاز: هو الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصرف بالفساد.
- 6- التزوير: يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية والمحركات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية، وقد يكون لطمس الحقائق أو التهرب من المتابع القضائية وكذا طمس الأخطاء الإدارية، ومثال ذلك تزوير تاريخ الميلاد للاستفادة من زيادته لبلوغ سن العمل أو نقصانه للهروب من العدالة والعقاب بحجة عدم البلوغ.

7- نهب المال العام: هو اعتداء على المال العام من طرف أصحاب الوظيفة العامة لتعدد وتزايد حالات اختلاس المال العام، الي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية والاستثمارات العمومية.

8- الإنفاق الغير قانوني: هو شكل من أشكال الفساد التي تؤدي إلى تبيد الثروة القومية، ويتمثل صوره في منح تراخيص وإعفاءات ضريبية وجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة قانونيا أو غير كفاءة وبدون وجه حق ، وبشكل غير نزيه وغير عدل هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة، وغالبا ما يلجأ المختلسون إلى تحويل الأموال بشكل سري إلى الخارج.

9- التباطؤ في إنجاز المعاملات: ويتعلق الأمر بلا مبالاة الموظف العمومي واستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانونيا، فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد والجماعات، وغالبا ما يكون التباطؤ بنية الابتزاز للحصول على منافع شخصية .

10- عدم احترام أوقات العمل: كمواعيد العمل في الحضور والانصراف، أو تأدية وقت العمل في قراءة الصحف واستقبال الزوار والامتناع عن العمل والتراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية.

11- إفشاء أسرار الوظيفة: هو من مظاهر الفساد التي ينجر عنها مخاطر على المستوى الفردي أو الجماعي، كإفشاء الطبيب لسر مريضه مما يلحق به الضرر المعنوي أمام المجتمع، أو الموظف الذي يفشي أسرار عمله أو أسرار شخصية لزملائه ما ينعكس سلبا بالتأكيد على الانسجام داخل المؤسسة، وقد اعتبر المشرع الجزائري لإفشاء أو محاولة إفشاء السر المهني كخطأ يجب معاقبة مرتكبه.

12- مخالفة القواعد المالية والأحكام القانونية: وهو شكل من أشكال الفساد الذي يمارسه صاحبه كنوع الواجهة وبسط النفوذ والسلطة، بحيث يتحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك متعمد ومبرر ونتيجة لذلك تسود الرغبة في مخالفة أحكام القانون والخروج عن الضوابط للحصول على منافع شخصية التي تخدم مرتكبه، من ابرز المخالفات شيوعا الاحتيال، التهرب الجبائي الذي يضعف ميزانية الدولة، والتهرب الجمركي الذي يخل من التنافسية بين الشركات ويحرم الدولة من الإيرادات، وتهريب الأموال الذي يقلل من ثقة المستثمر المحلي والأجنبي.

رابعاً: أسباب الفساد الإداري والمالي

هناك العديد من الأسباب المتعلقة بالفرد وبالمؤسسة وبيئة العمل ككل لتفشي الفساد، يمكن أن نحددها في الآتي:

1- تضارب المصالح: يقصد به ذلك الموقف تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء قيامه بأعماله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه، أو عندما يتأثر أداؤه للوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق باتخاذ القرار.

والموقف الصحيح هنا أن يلتزم الموظف بالالتزام بالعدالة والنزاهة والمسؤولية والإفصاح .

2- ضعف المؤسسة: ويقصد به ضعف المؤسسات الرقابية والوقائية على حد سواء، بمعنى لا المؤسسات الوقائية تقدر على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل استفحاله ولا المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين.

3- السعي للربح السريع: فالموظف الذي لا يقتنع بأجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج كضعف القدرة الشرائية أو زيادة الإلتزامات العائلية التي تخلق لديه الرغبة في الربح السريع كاللجوء للرشوة والاختلاس...وهنا يقع الفساد.

4- ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمية والإعلام والمساجد: ومعنى هذا أن هذه المؤسسات لم تقم بالدور المنوط بها من خلال التحذير من مخاطر الفساد على الفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي الإقتصادية والاجتماعية وغيرها.

5- عدم تطبيق القانون بشكل صارم: وضعت القوانين من أجل ردع المفسدين في المجتمع حتى لا يكونوا سببا لفساد أشخاص آخرين، إلا أن تطبيق القوانين على البعض دون غيرهم هو ما يجعل الفساد يستفحل في المجتمع.

وهناك أسباب عامة أخرى نذكرها في الآتي:

- انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

- كثرة المراحل الانتقالية للدولة التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية مما يساعد على ذلك حداثة وعدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفسادين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة.
- غياب قواعد العمل المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاع العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال للمفسدين للممارسة الفساد.
- غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها وللموظفين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارسة لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

خامسا: آثار الفساد الإداري والمالي

هناك عدة آثار للفساد الإداري والمالي ، نبرزها في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية الآتية:

- 1- آثار الفساد الإداري والمالي على الجوانب الاجتماعية:
 - عدم تحقيق العدالة الاجتماعية ، فتسرب الفساد إلى الجهاز الضريبي مثلا سيؤدي إلى تحميل ذوي الدخل البسيطة نسبيا عبء الضرائب، بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب الضريبي، مما يعمق الفجوة بين الطبقات الاجتماعية .
 - الفساد مشكلة أخلاقية بالدرجة الأولى، في حالة تفشيهِ واستمراره يكرس لاحقا نظاما قيميا منحرفا وثقافة فساد تهدد الحكومات والمجتمعات ككل.
 - يؤدي الفساد الإداري إلى المساس بالأمن والصحة العامة، فالرشاوي تدفع للجهات المسؤولة عن التفتيش على المسائل المرتبطة بالصحة مما يدفع إلى التغاضي عن المخاطر التي قد تلحق بالمواطنين كمنظافة المطاعم والمستشفيات وأنظمة الأمن في المصانع والتخلص من النفايات الضارة بالبيئة بالإضافة إلى التساهل في تطبيق أنظمة المرور...
- 2- آثار الفساد الإداري والمالي على الجوانب الاقتصادية:
 - يؤدي انتشار الفساد إلى ارتفاع الأسعار، ذلك الرشاوي والعمولات تمثل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوع من التكلفة، وبهذا يتم إضافة قيمة الرشوة والعمولات إلى تكلفة السلعة والخدمات التي تقدمها هذه الجهات وبالتالي إلى أسعارها التي يتحملها المستهلك نهاية الأمر.
 - يؤدي الفساد إلى تبيد واستنزاف أموال الدولة نتيجة تقديم الرشاوي والعمولات لموظفي الحكومة، كما أن الاختلاس سواء كان للأموال أو للمعدات أو المواد الخام ...يتم تهريبها خارج البلاد مما يؤدي إلى استنزاف وإضعاف المقدرة المالية للدولة.

- يزداد الأمر خطورة في حالة الاستثمارات العامة المتعلقة بالموارد البشرية كالمؤسسات التعليمية، فهنا لا يقتصر الخسائر على الأموال بل تمتد لتشمل الإعداد غير الجيد لهذه الموارد الضرورية لعملية التنمية في شتى المجالات.

3- آثار الفساد الإداري والمالي على النظام السياسي:

- إن الفساد الإداري والمالي يخلق فجوة بين المواطنين والحكومة مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل الأجهزة الحكومية.
- شعور الفئات الفقيرة بالحرمان نتيجة تعميق الفجوة بين فئات المجتمع بسبب الفساد سيدفع هذه الفئات إلى اللجوء إلى العنف والثورة على النظام القائم للتنفيس عما يرتبط بشعورها بالحرمان.
- يساهم انتشار الفساد الإداري في التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين وعدم الثقة في الحكومة، حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة بمجرد عناصر متورطة في الفساد ولا يعنهما سوى مصالحها الخاصة ، ونتيجة هذا الإدراك يكون النظام السياسي محروما من المساندة الشعبية .